

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

تُزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة في ٢٠١١/٣/٣١ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يلي :

١ - تُحسب الزيادة على إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه

ويقصد بإجمالي المعاش مجموع المعاش الأصلي والمعاش الإضافي وما أضيف إليهما وذلك

عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٣ - تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في

٢٠١١/٣/٣١ .

٤ - تُستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في

١٩٥٠/٢/١٩ ، و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد

المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢١ (فقرة أولى) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الأولى (فقرة ثالثة) والمادة

الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة / ٢١ (فقرة أولى) :

يُمنح علاوةً على المعاش تعويض تقاعدى شهري لمن تنتهي خدمته بغير طلب منه

وسبب غير الطرد أو الرفض أو الاستغناء عن الخدمة ، ويقدر هذا التعويض بما يساوى

الفرق بين معاشه وبين جملة راتبه الأصلي والإضافى والتعويضات والبدلات الأصلية

والإضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة

أو الدرجة الأصلية وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون لمن انتهت

خدمته اعتباراً من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد

التعويضات والبدلات التي تدخل فى حساب هذا التعويض بناءً على اقتراح اللجنة

الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

المادة الأولى (فقرة ثالثة) :

وتُمنح للمنتفعين المشار إليهم أو المستحقين عنهم مكافأة إضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية ، وتضاعف هذه المكافأة في حالات الاستحقاق للشهداء والمصابين أثناء الخدمة .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يُقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة / ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٦ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٨ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ .

والعلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٤/٢٠١١

(المادة الثالثة)

يُراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ما يلي :

- ١ - تُضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يُستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة